

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٨٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٧٤٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ وكيلته المحامية /

المميز عليه / المدعي عليه /

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الناصرية انه سبق وان باع المركبة نوع (هونداي النترا) للمدعي عليه بمبلغ مقداره (تسعة الاف دولار) ، وحيث ان المدعي حازر للمركبة وليس مالكاً لها ولكون ان العقد باطل والاستحالة إعادة الحال حيث ان المدعي عليه قام ببيع المركبة مما يعتبر اثراء بلا سبب ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالتعويض عن قيمة المركبة وما لحق به من خسارة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٥٣٩١) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٢/٧) حكماً غيائياً برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.